

## التظليل للرجال حال الإحرام

من فتاوى وليّ أمر المسلمين السيد الخامنّي دام ظلّه

- \* لا يجوزُ للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير وطبيّ المنازل (كالسير بين الميقات ومكّة، أو بين مكّة وعرفات، ونحوهما)، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق، أو عند وصوله إلى المقصد، كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز في حال السير ركوب الحافلة المسقّفة.
- \* الأحوط وجوباً للمُحرم بعد وصوله إلى مكّة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الاجتناب عن الاستظلال بالظلّ المتحرّك كالسيارة المسقّفة أو المظلة، وكذا بعدما أحرم بالحجّ، في حال السير إلى عرفات، وإلى مزدلفة لو اتّفق سيره إليها في النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا في حال السير داخل عرفات ومنى.
- \* الحكم المتقدّم في المسألتين السابقتين مختصّ بالتظليل في النهار، وعليه فلا مانع من ركوب الحافلة المسقّفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.
- \* الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها.
- \* لا إشكال في الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما، وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.
- \* حرمة التظليل على المُحرم مختصّة بالرجال فيجوز للنساء الاستظلال مطلقاً.
- \* كفارة الاستظلال شاة.
- \* إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرض أو لعذر آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاة.
- \* تجب كفارة الاستظلال في كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة في إحرام العمرة مثلاً فلا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحجّ.

(مناسك الحجّ، الفصل الثاني، محرّمات الإحرام)

من فتاوى المرجع السيد السيستاني دام ظلّه

- \* المراد من التظليل التسترُّ من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط، وأما الريح والبرد والحزّ ونحوها فالأظهر جواز التسترّ منها، وإن كان الأحوط تركه، فلا بأس للمُحرم أن يركب السيارة المسقّفة ونحوها في الليل، إذا لم تكن السماء ممطرة، وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.
- \* ما تقدّم من حرمة التظليل يختصّ بحال السير وطبيّ المسافة، وأما إذا نزل المُحرم في مكان سواء اتّخذته منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للإستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، فلا إشكال في جواز الاستظلال له. وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردّده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسّعي، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقّفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مُشكّل جداً، فالإحتياط لا يُترك.
- \* لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة.
- \* إذا ظلّ المُحرم على نفسه من المطر أو الشمس لزمته الكفارة، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كلّ إحرام. ويُجزئ في الكفارة دمّ شاة.

(مناسك الحجّ، باب تروك الإحرام)